

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (198) لسنة 2024

بشأن تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (1) من القرار

الوزاري رقم (94/أ) لسنة 2016 بشأن تحديد

الشروط والضوابط لتعيين الخبراء بمحكمة الأحداث.

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث

وتعديلاته.

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون

الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (94/أ) لسنة 2016 بشأن تحديد

الشروط والضوابط لتعيين الخبراء بمحكمة الأحداث.

وبعد عرض وكيل الوزارة

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

تعديل الفقرة (ب) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم (94/أ)

لسنة 2016 بشأن تحديد الشروط والضوابط لتعيين الخبراء بمحكمة

الأحداث لتصبح على النحو التالي :

"ب. أن يكون لديه خبرة وإلمام في مجال العمل الاجتماعي لا تقل

عن 5 سنوات".

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات

والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 29 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 2 أكتوبر 2024 م